

مرسوم رقم 2.02.323 صادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي
القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المتعلق
بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول.

بناء على القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403
(15 يناير 1983)، كما تم تغييره بالقانون رقم 82.00 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.01.206 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422
(30 أغسطس 2001) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي
القعدة 1408 (5 يوليو 1988) بتطبيق القانون رقم 37.80 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 من ربيع
الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408
(5 يوليو 1988) المشار إليه أعلاه، بالمادتين الثالثة المكررة والثالثة
المكررة مرتين التاليتين :

« المادة الثالثة المكررة - يتألف المركز الاستشفائي «محمد السادس»
من المؤسسات الاستشفائية التالية :

«مستشفى ابن طفيل ؛

«مستشفى ابن نفيس ؛

«مستشفى الرازي.»

«المادة الثالثة المكررة مرتين - يتألف المركز الاستشفائي «الحسن الثاني»
من المؤسسات الاستشفائية التالية :

«مستشفى القسائي ؛

«مستشفى عمر الدريسي ؛

«مستشفى ابن الحسن.»

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي المواد الأولى والخامسة والعاشر
من المرسوم رقم 2.86.74 الصادر في 20 من ذي القعدة 1408
(5 يوليو 1988) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى - تكون مقرات المراكز الاستشفائية «ابن سينا»
و«ابن رشد» و«محمد السادس» و«الحسن الثاني» على التوالي
بالعمالات التالية :

« عمالة الرباط ؛

« عمالة الدار البيضاء - أنفا ؛

« عمالة مراكش - المنارة ؛

« عمالة فاس الجديد - دار الدبيخ.»

«المادة الخامسة - يترأس المجلس الإداري لكل مركز من المراكز
«الاستشفائية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه

1 - «

2 - أ) «

ب) «

ج) فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» :

« - قيدوم كلية الطب والصيدلة بمراكش ؛

د) فيما يخص المركز الاستشفائي «الحسن الثاني» :

« - قيدوم كلية الطب والصيدلة بفاس.

3 - 9 ممثلين عن الأطر الطبية يعينون كما يلي :

« 7 ممثلين لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين،

« ينتخبون من بين رؤساء المصالح، حسب التوزيع التالي :

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «ابن سينا» :

« - «

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «ابن رشد» :

« - «

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «محمد السادس» :

« - مستشفى ابن طفيل 5 ؛

« - مستشفى ابن نفيس 1 ؛

« - مستشفى الرازي 1.»

« - فيما يخص المركز الاستشفائي «الحسن الثاني» :

« - مستشفى القسائي 4 ؛

« - مستشفى عمر الدريسي 2 ؛

« - مستشفى ابن الحسن 1.

« ممثل واحد لأساتذة التعليم العالي المساعدين، ينتخب من
«طرف أساتذة التعليم العالي المساعدين، العاملين في جميع
«المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز الاستشفائي.

«ممثل واحد ينتخبه من بينهم الأساتذة المساعدون والمساعدون
«العاملون في جميع المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز
«الاستشفائي.

«ينتخب، بالنسبة لكل مركز من المراكز الاستشفائية عدد من
«الممثلين النواب يساوي عدد الأعضاء الأصليين ويمكن
«إعادة انتخابهم.

«يمكن تغيير وتتميم توزيع الأطر الطبية المشار إليها في هذا
«البند بقرار لوزير الصحة.

4 - « رئيس مجلس المجموعة الحضرية التي يوجد بدائرة
«اختصاصها مقر المركز الاستشفائي، بالإضافة إلى عضو من
«هذا المجلس عن كل واحدة من الهيئات السياسية المشار إليها في
«الفقرة «د» من الفصل 3 من القانون رقم 37.80 المشار إليه
«أعلاه.

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 16 أبريل 2002،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الإسكان رقم 2241.95 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1416 (7 سبتمبر 1995) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.6.087 ؛

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) .

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،
المكلف بالإسكان،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.
كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،
الإمضاء : محمد المباركي.

(1) يراجع الملحق من نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 15 أغسطس 2002.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1001.02 صادر في 9 ربيع الآخر 1423 (21 يونيو 2002) بتتيميم المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) المتعلق بتنظيم صناعة الضمور وإسكانها وترويجها والاتجار فيها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية و المياه والغابات،
بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

« ويحضر مدير المركز الاستشفائي المعني بالأمر ورؤساء المؤسسات الاستشفائية التي تشكل المركز وكذا المراقب المالي »
(الباقي بدون تغيير.)

« المادة العاشرة. - تكون المنقولات والعقارات المنقولة على التوالي إلى المراكز الاستشفائية ابن سينا وابن رشد ومحمد السادس والحسن الثاني، تطبيقا للفصلين 12 و13 من القانون رقم 37.80 »
(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) .

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان رقم 949.02 صادر في 2 ربيع الآخر 1423 (14 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

وكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان، المكلف بالإسكان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتقويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ، المكلف بالإسكان ؛